حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

المقـــــــــدمـــة

تتمتع الشركات التجارية بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء و لا يمكن أن تظهر للوجود الفعلي و المادي إلا بواسطة أشخاص طبيعيين أو معنويين يقومون بالأعمال التي أنشأت من أجلها و يديرون نشاطها لتحقيق هدفها المنشود ، و عليه فالمقصود بإدارة الشركة هي تلك المجموعة من الوسائل القانونية المسخرة لتسيير أمورها سواء من حيث ضرورة إيجاد من يعمل و يتحدث باسمها على مسرح الحياة القانونية و في حدود غرضها عن طريق مراقبة الأشخاص اللذين يقومون بإدارتها.

و بما أنه تعتبر الشركات التجارية أحسن وسيلة للتطور الإقتصادي للدول المتحضرة اليوم ، و ذلك بسبب قدرتها على جمع الأموال الطائلة للتكفل بالمشاريع الضخمة و نظرا لدورها الفعال في نمو الاقتصاد الوطني اهتم المشرع بتنظيم كيفية تكوينها و حياتها و انقضائها.

بحيث نجد أن المشرع جعل من المدير جهاز للشخص المعنوي و يتمتع بسلطات يسنها له القانون و لقد زاد الأمر التشريعي 08/93 في التطوير التشريعي في اتجاه تقوية سلطات مديري الشركات و استقلالية في ممارسة وظيفته بحيث أسندت لهؤلاء سلطات شبه مطلقة قد يكونون من غير شركاء في التصرف في أموال الشركة ، و السؤال الذي يطرح نفسه : ما هي الوسائل التي وضعها المشرع من أجل إجبار المسيرين على احترام غرض الشركة.

لقد حمل القائمون بإدارة الشركة مسؤولية كبيرة مدنية و جزائية و أمام هذه العلاقة تكمن الفائدة من هذه المذكرة و هو البحث حول كيفية تحقيق التوازن بين هذه السلطات و المسؤولية الواسعة التي يتحملونها بسبب هذه المهمة.

و لقد أسست هذه الدراسة على النصوص التشريعية الجزائرية معتمدين في تفسيرها على أفكار فقهية بحدود و صلاحيات.

و قد تناولنا في دراسة هذه المذكرة من خلال إدراجنا في الفصل الأول إدارة الشركة و تطرقنا إلى كل من واجبات المدير و حدود صلاحياته أما الفصل الثاني فكان حول النظام القانوني لمسؤولية المدير.

فالمبحث الأول يتحدث عن مسؤولية مدير الشركة المدنية أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه المسؤولية الجنائية عن أعمال المدير.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

الفصل الأول: إدارة الشركة

إن الشركة باعتبارها شخصا معنويا لا يتسنى لها القيام بالنشاط التجاري شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي. لذلك يجب أن يمثلها شخص أو أشخاص هم المديرون الذين يعملون لحسابها ، فالمدير هو عضو جوهري في الشركة و عنصر من العناصر الداخلة في تكوينها.

لا تستطيع الشركة أن تعمل إلا بواسطته[1]

بحيث يقوم مدير الشركة بأعمال الإدارة و التصرفات التي تدخل في غرض الشركة، فيبرم العقود مع الغير و يوقع عن الشركة و يمثلها أمام القضاء و السلطات العامة.

و يتولى إدارة الشركة جميع الشركاء ، غير أنه يمكن لهؤلاء أن يتفقوا على إناطة الإدارة بأحدهم أو بعضهم ، أو بشخص أجنبي عن الشركة.

متى تم تعيين المدير تصبح سلطة إدارة الشركة محصورة به فلا يجوز للشركاء غير المديرين بعد ذلك أن يشتركوا في أي عمل من أعمال الإدارة ، فيكون لكل شركة مدير مفوض من أعضائها أو من الغير. يعين و تحدد إختصاصاته من قبل مجلس الإدارة مثلا في شركة المساهمة و الهيئة العامة بالنسبة للشركات الأخرى[2].

و منه فالمدير بوصفه ممثلا قانونيا للشركة يقوم بجميع الأعمال اللازمة للإدارة وفقا لأحكام القانون و الأنظمة الصادرة بموجبه و في حدود الصلاحيات المفوضة إليه و الحقوق الممنوحة له بعقد الشركة ألا تتعارض هذه الأعمال مع الغرض الذي أنشئت الشركة لتحقيقه و قد جرت العادة على أن يتضمن عقد الشركة أو نظامها القواعد الخاصة بإدارتها بحيث ينص على الأعمال التي تدخل في اختصاص المدير و الأعمال التي لا يجوز له إجراؤها إلا بعد موافقة الشركاء أو أغلبيتهم.

و سلطات المدير في إدارة الشركة لا تقتصر على أعمال الإدارة التي تمنح للوكيل وفقا للقواعد العام ، و إنما في أعمال الإدارة بمفهومها الواسع التي تشمل أعمال التصرف في حدود أغراض الشركة و ما يقضي عقد و نظام الشركة و القواعد العامة التي تحكم عقد الشركة.

كما نجد المدير ملتزم بالواجبات ، فمنها واجبات إيجابية كقيام بعمل وواجبات سلبية يلتزم فيها المدير بامتناع عن عمل[3]

---

[1] - الدكتورة . نادية فوضيل "أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري"، دار هومة ، بوزريعة الجزائر ، 1997 ، صفحة 122.
[2] - الدكتور إلياس ناصيف "موسوعة الشركات التجارية" ، عويدات للطباعة و النشر ، لبنان ، 1999، صفحة 83.
[3] -الدكتور عزيز العكيلي "شرح القانون التجاري" ، أعمال تجارية ، الشركات التجارية ، طبعة 2000 ، صفحة 146.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

و تختلف إدارة الشركة باختلاف أنواع الشركات

نجد في إدارة شركة التضامن نصت المادة 553 تجاري جزائري على أن تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك و يجوز في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين عن طريق عقد لاحق[1].

أن يكون مدير شركة التضامن غالبا من أحد الشركاء كما قد يكون غير شريك و المدير يصبح هنا وكيل عن باقي الشركاء في إدارة الشركة[2].

أما في الشركة المساهمة فتعود إدارتها إلى مجلس أو الجمعية العامة فهي التي تحدد أو تعين أعضاء مجلس الإدارة و تشرف على أعماله و يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة و يمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة و مع مراعاة سلطات المسندة صراحة في القانون لجمعية المساهمين. و منه فمجلس إدارة الشركة المساهمة يعتبر وكيلا عن الشركة و هي وكالة بأجر و بالتالي هناك واجبات تفرضها أحكام الوكالة على كل عضو من أعضاء المجلس الإدارة و هناك واجبات أخرى نص عليها قانون الشركات تتعلق بسلامة إدارة الشركة لضمان تحقيق أغراض الشركة[3].

أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة يقوم بإدارتها مدير أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين كما قد يكون من الشركاء أو من الغير. و المدير قد يقوم بعمله بأجر أو بدون أجر ، و غالبا يعين الشركاء في عقد تأسيس لشركة ذات المسؤولية المحدودة سلطة المدير في العلاقات بين الشركاء فإذا سكت العقد فإن المادة 554 ت ج قد نصت بأنه يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء و عند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة و عند تعدد المديرين فكل واحد يتمتع بالسلطات المنصوص عليها[4] في القانون .

– تخضع شركة التوصية البسيطة للأحكام العامة في إدارة الشركة بوجه عام، لكن نظرا لاختلاف المركز القانوني لطائفتي الشركاء التي تتكون منها هذه الشركة ، فتتم إدارة شركة التوصية البسيطة بواسطة مدير أو أكثر و يجوز أن يكون المدير شريكا موصيا ، و تسري عليها نفس قواعد شركة التضامن إلا في بعض مواقف كالحظر الوارد في المادة 563 مكرر 5 الذي سنتطرق له فيما بعد في تحديد السلطات.

---

[1] - الدكتورة . نادية فوضيل "أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري"، دار هومة ، بوزريعة الجزائر ، 1997 ، صفحة 124 المرجع السابق.
[2] - الدكتور إلياس ناصيف "موسوعة الشركات التجارية" ، عويدات للطباعة و النشر ، لبنان ، 1999، صفحة 237. المرجع السابق.
[3] - الدكتور. فوزي محمد سامي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، مصر ، طبعة 1997 ، صفحة 237.
[4] - عباس حلمي المنزلاوي "القانون التجاري" الشركات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1992 ، صفحة 60.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

– شركة المحاصة و نظرا لانتفاء الشخصية المعنوية ، فلا يوجد من يمثلها قانونا أمام الغير أي لا يوجد مدير يعمل لحسابها و يوقع بعنوانها ، و إنما تتم إدارة الشركة بإحدى الطرق التالية:

* قد يتفق الشركاء على اختيار أحدهم أو الغير لمباشرة أعمال الشركة و تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله ، فيقوم بهذه الأعمال باسمه و يتعامل مع الغير بصفته الشخصية.

* قد يتفق الشركاء على أن يقوم كل شريك بجزء معين من نشاط الشركة شريطة أن يتقدم كل منهم بحساب عن نشاطه.

* و قد يتفق الشركاء على إدارة الشركة جميعا عندئذ تبرم العقود بأسماء كل الشركاء و يلتزمون جميعا أمام الغير[1].

و قد بينا ذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: واجبات المدير

المبحث الثاني: حدود سلطات المدير

[1] - الدكتور نادية فوضيل ، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، بوزريعة، صفحة 153 ، المرجع السابق.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

المبحث الأول: واجبات المدير

يجوز لمديري الشركات أن يقوموا بجميع الأعمال اللازمة لتسيير مشروع الشركة تسييرا منتظما في نطاق سلطتهم المحددة لهم من الجهة التي بنته وفق توجيهاتهم.

و منه يلتزم المدير تجاه الشركة بالواجبات التي يفرضها القانون على الوكيل بوجه عام و مادامت وكالة المدير متعلقة بشخص معنوي فيجب التشدد في تقدير واجباته بحيث تحدد العناية المطلوبة منه في تدبير مصالح الشركة بالدرجة التي يبذلها في تدبير مصالحه الخاصة، على أن لا تقل في جميع الأحوال عن عناية الرجل المعتاد.

و بالتالي نخلص أن العناية المطلوبة من المدير في تدبير مصالح الشركة ، تزيد على العناية المطلوبة من الوكيل العادي في إدارة شؤون موكله الذي يطلب منه أكثر مما يبذله من العناية في مصالحه الخاصة ، و ذلك من خلال إدارة سليمة و قانونية[1].

فللمدير إتخاذ ما يشاء من قرارات و إجراء ما يشاء من تصرفات طالما كانت في حدود إختصاص الشركة و منفعتها و في نطاق غرضها فيكون للمدير إجراء كافة التصرفات من بيع أو إجراء القروض لصالح الشركة كما يمثل المدير الشركة أمام القضاء.

كما يجب على المدير أن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة أو يكون مخالفا للغرض الذي أنشأت لتحقيقه كما لو تضمن نشاط الشريك منافسة الشركة و القيام بعمل عن نوع العمل الذي تبادره.

و على الشريك أن يبذل من العناية في تدبير ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد المادة 432 مدني[2].

– في شركة المساهمة نجد أن من واجبات المجلس الإدارة أن يقوم بها كل عضو في مجلس إدارة الشركة و أن يبذل في إنجاز مهمته عناية الرجل المعتاد حرصا على تحقيق مصلحة الشركة ، لأن العضو يعتبر وكيلا عن الشركة بأجر[3] .

بحيث تتكون الجمعية العامة من جميع المساهمين في الشركة فهي التي تعيين أعضاء مجلس الإدارة و تشرف على أعماله و تعين مراقب الحسابات و هي التي تقوم بالتفتيش على الحسابات و الميزانية و توزيع الأرباح و الخسائر[4].

---

[1] - الدكتور إلياس ناصف – ."موسوعة الشركات التجارية" الجزء الثاني ، المرجع السابق. صفحة 62.
[2] - الدكتور إلياس ناصف –."موسوعة الشركات التجارية" الجزء الرابع ، المرجع السابق ، صفحة 109.
[3] - الأستاذ عباس حلمي المنزلاوي –"الشركات التجارية" ، المرجع السابق صفحة 62.
[4] - الدكتور فوزي محمد سامي –"شرح القانون التجاري" المرجع السابق ، صفحة 272.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

فهناك واجبات إيجابية يقوم بها المدير لتسيير مشروع الشركة و هي كافة الأعمال التي ألزم المشرع مراعاتها و رتب على مخالفتها مسؤولية.

أما الواجبات السلبية فلا تقل أهمية عن الواجبات الإيجابية إذ تقتضيها آداب الإدارة و أصولها للمحافظة على مصلحة الشركة التي قد تتعارض مع مصلحة المدير أو مصلحة شركة أخرى تنافسها أو تهدف إلى منع إفشاء أسرار الشركة للحصول على فائدة لعضو مجلس الإدارة أو للغير مثلا:

– إفشاء عضو مجلس الإدارة إلى أي مساهم في الشركة أو غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة و تعد ذات طبيعة سرية لها. و قد تحصل عليها بحكم منصبه في الشركة.

و بالتالي على المدير أن يقوم بالعمل لصالح الشركة بكل أمانة و إخلاص و أن يحافظ على حقوقها و يراعي مصالحها و يلزم بامتناع عن أي تصرف يلحق الضرر بالشركة أو يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله.

و من هذا فأول واجب تقتضيه هذه الأمانة هو عدم قيامه بأعمال منافسة أو مشابهة لغرض الشركة الذي قد يلحق الضرر بها.

و تناولنا هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: عدم قيام المدير بأعمال منافسة للشركة

المطلب الثاني: عدم استعمال المدير لعنوان الشركة لتحقيق مصلحة شخصية

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

المطلب الأول: عدم قيام المدير بأعمال منافسة للشركة

من بين الالتزامات الأكثر حساسية و تمس بالسوء الشركة هو القيام بأعمال خاصة به لمنافسة الشركة و بالتالي أوجد المشرع قيدا هو عدم قيام المدير بأعمال منافسة للشركة بحيث لا يجوز لمدير الشركة أن يتولى إدارة مشروع مشابه لمشروع الشركة و لا يحق للمدير منافسة الشركة على ذلك من إلحاق الضرر.

و قد ورد هذا الحظر مظنة تفضيل مصلحة إحدى الشركتين على حساب مصلحة الشركة الأخرى في حالة تعارض المصالح بينهما متوافرة في كل هذه الفروض.

يمتنع على المدير القيام بأي نشاط يلحق ضرر بمصالح الشركة. لأنه عندئذ لا يكون قد بذل في تدبير المصالح لشركة العناية التي يبذلها في مصالحه الشخصية فيكون مقصرا.

و قسم هذا المطلب إلى قسمين:

أولا: القيام بإدارة مشروع آخر مشابه لغرض الشركة

ثانيا: قصر في بذل العناية في الحفاظ على مصالح الشركة

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

أولا: القيام بإدارة مشروع آخر مشابه لغرض الشركة

لا يجوز للمديرين أن يديروا مشروعا مشابها لمشروع الشركة و ذلك نظرا للضرر الذي يلحق بالشركة، و نجد هذا الخطر يشمل جميع الشركات بكل أنواعها و ذلك يخلق عنه مساءلة المدير عن سوء و إهمال الإدارة بصفة عامة لتضيع فرص ربح على الشركة.

و نعني بالتشابه بين مشروعي الشركتين التماثل بينهما في الموضوع أي في العمل الذي تقومان به ، و لا يعني التشابه في طبيعة كل من الشركتين ، كما لو كانت كل منهما شركة تضامن مثلا غير أن قد يعتبر القضاء أن لا وجود لمنافسة ضارة بين المشروعين رغم تشابه موضوعهما ، كأن يكون فندقين و لكن من درجة مختلفة.

و منه يستوجب على المدير ألا يدير أي مشروع مشابه لمشروع الشركة و ذلك حتى لا يلحق أي ضرر. و يمكن له أن يقوم بإدارة مشروع آخر يشترط أن يكون مخالف لغرض الشركة و قد يمنح الشركاء للمدير ترخيصا ، و لا يتم ذلك إلا بعد تقدير ما يمكن أن ينتج للمشروع من منافسة الشركة و نقصد بالتشابه بين المشروعين أي في العمل الذي يقومان به و ليس في طبيعة كل من الشركتين.

هذا من شأنه الإضرار بمصلحة الشركة على أساس أن المدير قد قصد في بدل العناية اللازمة في الحفاظ على مصالح الشركة.

إذن إذا كان القانون يمنع المدير من العمل في شركة منافسة فلا يوجد مانع قانوني يقضي بمنع المدير من تولي الإدارة في شركة أخرى غير منافسة للشركة الأولى.

لأنه أحيانا تكون إدارة المدير في الشركتين معا مفيدا كما لو كانت الشركة الثانية مكملة في نشاطها للشركة الأولى أو ملحقة بها.

و لذلك يمكن للمدير أن يتولى الإدارة في أكثر من شركة شرط عدم وجود التنافس و عدم التعارض من حيث داوم العمل و القدرة على إعطاء لكل شركة من الشركات ما تستحقه من عناية في مسائلها الإدارية[1] .

ثانيا: قصر في بذل العناية في الحفاظ على مصالح الشركة

قد تترتب مسؤولية المدير بسبب ارتكابه أخطاء أو أعمالا غير مشروعة و قد أدت إلى إلحاق ضرر بالشركة أو بالشركاء فيكون مسؤولا عن الضرر الحاصل بسبب أخطاء في الإدارة لأنه يعتبر بمنزلة الوكيل في علاقته مع الشركة أو الشركاء ، و لذلك تعتبر مسؤولية تعاقدية و تقدر بصورة مشددة كمسؤولية الوكيل المأجور.

---

[1] - الدكتور إلياس ناصيف "موسوعة الشركات التجارية" الجزء الثاني ، – المرجع السابق – صفحة 110.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

فيكون المدير مسؤولا ليس فقط من خطأه العادي. بل أيضا عن خطأه البسيط عندما لا يولى العناية نفسها التي يوليها لمصالحه الشخصية و التي يجب أن لا تقل عن عناية الرجل المعتاد.

كما قد قضي بأن المدير يعتبر مسؤولا عن الضرر اللاحق بالشركة بسبب قيامه بأعمال تنطوي على المجازفة بمصالحها مثلا فتح اعتمادات لبعض العلماء لا تتناسب مع الضمانات المقدمة.

إلى جانب لو أهمل مراقبة أعمال المستخدمين مما أتاح لهم فرصة اختلاس بعض أموال الشركة ، أو أغفل عقد ضمان على سيارات الشركة. أو أغفل تسجيل قيد عقاري.

و في حالة تعدد المديرون يكون كل منهم مسؤول عن قصر في بذل عنايته في إدارته.

و منه يجب على المدير في إدارته لمشروع الشركة العناية اللازمة لتحقيق مصلحة الشركة دون الإضرار بها و كل خروج عن القاعدة المألوفة يرتب مسؤولية تقع على عاتق المدير إذا ثبت أن لهذا الأخير يد فيها.

و بما أن المدير هو الأصل في إدارة الشركة فكل إنابة منه للغير في تسيير الإدارة ما لم يتفق الشركاء على إبداء موافقتهم فيكون مسؤول مسؤولية شخصية عن كافة ما يجريه هذا النائب من تصرفات .

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

المطلب الثاني:

عدم استعمال المدير لعنوان الشركة لتحقيق مصلحة شخصية

إذا قام المدير بالتعاقد مع الغير في حدود السلطات الممنوحة له و لكن لحسابه الخاص كأن يستعمل مثلا القرض ، و هو السلطة المخولة له لمصلحة الشركة ، ففي هذه الحالة يكون المدير قد أساء استعمال لعنوان الشركة ، و تعتبر إساءة استعمال الحق خطأ موجب للمسؤولية إتجاه المتضرر و هنا لابد أن نميز بين حالتين في حالة مبدأ حسن نية المتعاقد و الحالة الثانية قيامه بعمل لحساب الشركة دون استعمال عنوانها.

قد يسيء المدير استعمال عنوان الشركة فيتعاقد مع الغير لحسابه الخاص بعنوان الشركة في حدود سلطته الظاهرة. كأن يحرر سندا إذنيا بعنوان الشركة لدين شخصي عليه، و حماية للظاهر و رعاية الاستقرار التعامل ، و لأن الشركة قد أخطأت بإساءة اختيار المدير[1] و إنما يشترط لذلك أن يكون الغير حسن النية يجهل أن المدير يسيء استعمال سلطته .

و تناولنا في هذا المطلب فرعين هما:

أولا: مبدأ حسن نية المتعاقد معه

ثانيا: قيام المدير بعمل لحساب الشركة دون استعمال عنوانها

[1] - الدكتور مصطفى كمال طه –الشركات التجارية- دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية – طبعة 1998 ، صفحة 87.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

أولا: مبدأ حسن نية المتعاقد معه

إذا كان الغير جاهلا بأن المدير يتعامل لمصلحته الشخصية و ليس لمصلحة الشركة و بالتالي تكون الشركة ملزمة بالتصرف المدير يتعامل لمصلحته الشخصية و ليس لمصلحة الشركة ملزمة بالتصرف المدير إتجاه الغير و تقدم مصلحة الغير عن مصلحة الشركة المادة 555 قانون تجاري جزائري.

إن التسليم بمراعاة حسن نية الغير على ما يتضمنه من رأفة و عدالة.

أما إذا كانت سوء نية المتعاقد معه لا تكون الشركة مسؤولة نحوه عن أعمال المدير التي أجراها في سبيل مصلحته الشخصية. و لكن يقع عليها عبء إثبات سوء نية المتعاقد معه. غير أنه يمكنها الإثبات بجميع الطرق أن كان المتعاقد مع المدير سيء النية و مطلعا على تجاوزات المدير و إساءته استعمال العنوان ، فتقيم الدليل مثلا على أنه لم يكن معقولا للغير أن يجهل أن التصرف لا يتعلق بالشركة.

قد يكون أحيانا إثبات سوء نية الغير المتعاقد مع المدير من الأمور الصعبة مما أدى بالشركاء أحيانا إلى إدراج بند في عقد الشركة يتضمن عدم مسؤوليتها عن أي تصرف يقوم به المدير لحسابه الشخصي و لو حصل بعنوان الشركة ، غير أن هذا الشرط يرى البعض أنه لا يصلح للاحتجاج به على الغير حسن النية. و ذلك بسبب ما ينتج عنه من إضعاف الثقة بمعاملات الشركة.[1]

ثانيا: قيام المدير بعمل لحساب الشركة دون استعمال عنوانها

يلتزم المدير حين يقوم بعمل لحساب الشركة دون استعمال إسمها أي يظهر نفسه للغير بهذه الصفة التي تتم بتوقيع بعد ذكر عنوان الشركة فإذا لم نذكر عنوان الشركة تكون قرينة على أن المدير يعمل لحسابه الشخصي وهي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها و إذا لم يتمكن من الإثبات ففي هذه الحالة يعتبر أنه قد عمل لحسابه الشخصي و لكن يحقق له أن يرجع على الشركاء بمقدار ما أفادهم من العمل الذي أجراه لحساب الشركة[2].

إذا قام المدير بعمل من أعمال الإدارة دون أن يبين الصفة التي يعمل بها موقعا باسمه الشخصي دونما ذكر لعنوان الشركة التي يعمل لحسابها ، و لم يتوفر دليل على عكس ذلك فيعتبر العمل صادرا عن المدير شخصيا ولحسابه الخاص و لا تلتزم الشركة بآثاره ، و لكن ذلك دون حق المدير بالرجوع على الشركاء لاسيما إذا كان شريكا.

المبحث الثاني: سلطات المدير

---

[1] -الدكتور إلياس ناصف ."موسوعة الشركات التجارية" الجزء الثاني ، المرجع السابق ، صفحة 128.

[2] - الدكتور إلياس ناصف ، ."موسوعة الشركات التجارية" الجزء الثاني ، المرجع صفحة 126.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

إن المدير بوصفه ممثلا قانونيا للشركة يقوم بجميع الأعمال اللازمة للإدارة وفقا لأحكام القانون و يشترط ألا تتعارض هذه الأعمال مع الغرض الذي أنشأت الشركة لتحقيقه.

و بالتالي مدير الشركة له سلطة كاملة في النيابة عنها و في إدارة شؤونها على أن هذه السلطة تتحدد بفصول العقد و غرض الشركة و مصلحة الشركاء.

و قد توكل هذه السلطات لشخص واحد في حالة إدارة يقوم بها منفردا أو تعهد إلى عدة أشخاص في حالة تعدد المديرين.

و تتعدد هذه السلطات بمقتضى العقد الذي تم بموجبه سواء كان ذلك العقد عقد تأسيسي للشركة أو بموجب عقد لاحق.

و إذا سكت العقد عن بيان سلطات المدير فإن غرض الشركة هو الذي يضع لسلطات المدير حدودها.

أما الأصل أن تحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة ، فيبين الأعمال و التصرفات التي يستطيع بها بمفرده ، و تلك التي يلتزم فيها أخذ رأي بقية الشركاء ، كما يبين العقد التأسيسي للشركة الأعمال و التصرفات المحظورة عليه و التي يلتزم بتجنبها أي بمعنى آخر يلتزم المدير بعدم الخروج عن دائرة إختصاصاته.[1]

و تمت دراسته من خلال مطلبين:

المطلب الأول:تصرف المدير داخل حدود غرض الشركة و مصلحتها

المطلب الثاني: سلطات المدير الواحد

[1] - الدكتور إلياس ناصف "الشركات التجارية" المرجع السابق.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

المطلب الأول:تصرف المدير داخل حدود غرض الشركة و مصلحتها

القاعدة العامة تفرض على مدير الشركة تصرف في حدود غرض الشركة و مصلحتها ، و بالتالي نجد أن المشرع الجزائري قيد سلطات المدير بمعيار موضوع الشركة فتدخل في اختصاصاته كل التصرفات و الأعمال التي من شأنها تقييد إدارة الشركة بحيث لا تقتصر على أعمال الإدارة التي تمنح للوكيل وفقا للقواعد العامة ، و إنما في أعمال الإدارة بمفهومها الواسع التي تشمل أعمال التصرف في حدود أغراض الشركة[1]

و حسب المادة 554/ف1 قانون تجاري جزائري بأن يلتزم الشركاء و الشركة معا بكل ما يصدر من أعمال من طرف المدير بحيث خول القانون لمدير شركة مثلا التضامن القيام بجميع الأعمال المنوطة بإدارة الشركة. كما خول له القيام بالتصرفات القانونية.

و لا يجوز للشركاء الاعتراض على أعمال المدير طالما باشر سلطاته في حدود غرض الشركة و إذا كانت سلطاته محدودة بهذا الغرض فيمتنع عليه القيام بأعمال أو تصرفات لا تتفق مع هذا الغرض أو تتجاوزه.

كما نجد أن سلطات المدير في إدارة شركة التوصية البسيطة تسري عليها نفس القواعد التي سبق ذكرها على شركة التضامن.

كما نجد أيضا في إدارة شركة ذات مسؤولية المحدودة المدير له سلطة كاملة في النيابة عنها و في إدارة شؤونها على أن هذه السلطة تتحدد بفصول العقد و غرض الشركة.

أما شركة المساهمة فيعتبر مجلس الإدارة الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة و رسم سياستها تحت إشراف و رقابة الهيئة العامة المساهمين ، فمجلس الإدارة بصفته السلطة التنفيذية في الشركة تخول له السلطات اللازمة لإدارة الشركة و تسيير أعمالها تحقيقا للأغراض التي أنشأت من أجلها[2] مع النظام العام و على ذلك يخرج عن سلطاته القيام بأعمال تتعارض أو تتجاوز أغراض الشركة.

فعلى المدير دائما من خلال ممارسة مهامه أن يراعي سلطات القيود القانونية كنظام العام كما نجد قيد آخر يمنع المشرف على إدارة الشركة أي المدير أو مجلس الإدارة المتمثل في فرض الشركة الذي يحدده عقد التأسيس و منه لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بعمل يخرج عن أغراض الشركة فإذا تأسست الشركة للاتجار بالعقار فلا يجوز لمجلس الإدارة في شركة المساهمة أن يستثمر جزءا من أموالها في إقامة مصنع.

أما القيد الثاني فهو أحكام القانون ، فقد يحظر القانون على مجلس الإدارة القيام بعمل معين ، فيمتنع عليه القيام به ، فلا يجوز لمجلس الإدارة أو المدير أن يقوم بعمل يجعله القانون ممنوعا.

---

[1] - الدكتورة نادية فوضيل ، الشركات التجارية.

[2] - الدكتورة إلياس ناصف ، موسوعة الشركات التجارية ، شركة المساهمة ، توزيع منشورات الحلبي ، طبعة 2002 ، صفحة 86 .

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

إلى جانب كون أن نظام الشركة قد يرد فيه نص يحد من سلطته في القيام بعمل معين ، على الرغم من أن هذا العمل من ضمن الأعمال التي يقتضيها غرض الشركة. فإذا ورد في نظام الشركة مثل هذا القيد تعين على المجلس أن يلتزم به و إلا كان مسؤول عن مخالفته.

و بالتالي و حسب المادة 554 ف1 ق ت ج المشرع قيد سلطات المدير في عدم النص عليها في القانون التأسيس ، فمصلحة الشركة تساوي مصلحة الشركاء و مصلحة الشركة مستمدة من فكرة الشركة كعقد أماني شركة المساهمة مصلحة الشركة لا تساوي مصلحة الشركاء و ذلك لأن المساهم في شركة المساهمة يهمه الربح فقط.

و منه فإن غرض الشركة هو الذي يضع السلطات المدير حدودها ذلك أن مهمة المدير هي أن يقوم بجميع الأعمال و التصرفات إلى تحقيق ذلك الفرض.

و تناولنا في هذا المطلب قسمين هما:

أولا: أعمال الإدارة

ثانيا:أعمال التصرف

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

أولا: أعمال الإدارة

الأصل أن يقوم المدير بنفسه بإدارة الشركة ، فيمنع عليه إنابة غير للقيام بأعمال الإدارة ، لأن الشركاء وضعوا ثقتهم في شخصه لا في غير و مع ذلك يجوز للمدير بأن ينهي غيره للقيام محله بعمل معين[1].

و حسب المادة 1/554 ق ت تسند للمدير مهمة القيام بجميع الأعمال المنوطة بإدارة الشركة.

و من أهمها:

– اتخاذ التدابير الاحتياطية لصيانة أموال الشركة.

– كقيد الرهن أو التأمين و تجديد هذا القيد إلى جانب عقد الضمان ، و عقد الإيجار أو التأجير و استيفاء حقوق الشركة. و دفع ديونها و إثبات حقوق الشركاء في تقليص مديونيتها و إبرام عقود العمل لحسابها ، و إنشاء السندات التجارية و تطهيرها و تمثيل الشركة في الدعاوي التي تقيمها أو التي تقام عليها ، و تعيين الوكلاء و عزلهم.

و عقد الصفقات مع الغير لحساب الشركة التي يديرها لأجل القيام بمشروع لحساب الشركة و القيام بأعمال الإعتماد العادية مع المعارف و القيام بالترميمات الضرورية في عقارات الشركة بما يجعلها صالحة لغرض الشركة.

و بالإجمال كل الأعمال الإدارية التي تستلزم تحقيق غرض الشركة بحسب طبيعة عملها و أهدافها ، كأن تكون مثلا أمام شركة نشر فنجد من الأعمال الإدارية التي يقوم بها المدير ، تسند له كافة الأعمال اللازمة لنشر المؤلفات من طبع و توزيع ، و أن يقوم بالتصرفات اللازمة لإنجاز هذه الأعمال[2]

تشمل سلطات المدير أعمال الإدارة و كل ما يتعلق بإدارة المشروع كتعيين المستخدمين في الشركة و توقيفهم أو عزلهم و توقيع عقود العمل و التأمين على أموال الشركة إلى جانب توقيع الأوراق التجارية و تظهيرها كما يستطيع المدير و تدخل ضمن سلطاته التعاقد لحساب الشركة.

و نجد في شركة التضامن مثلا لا تقتصر سلطات المدير على أعمال الإدارة التي تضع الوكيل وفقا للقواعد العامة و إنما هي أعمال الإدارة بمفهومها الواسع التي تشمل و الأصل أن يقوم المدير بنفسه بإدارة الشركة فيمنع عليه إنابة الغير للقيام بأعمال الإدارة ، لأن الشركاء وضعوا ثقتهم في شخصه لا في غير.

---

[1] - الدكتور محمد فريد العريني "القانون التجاري اللبناني" الجزء الأول- الطبعة 1983 – الدار الجامعية للطباعة و النشر – بيروت صفحة 387.

[2] - الدكتور إلياس ناصف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، طبعة 2004 ، صفحة

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

و رغم ذلك يجوز للمدير إنابة غيره للقيام بدلا منه بعمل معين ، و في هذه الحالة يكون المدير مسؤولا عن عمل الثاني.

أما فيما يخص الشركة المساهمة إن مجلس الإدارة يعتبر الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة و رسم سياستها تحت إشراف و رقابة الهيئة العامة للمساهمين باعتبارها صاحبة السلطة العليا في الشركة.

غير أنه نجد في إدارة شركة التوصية البسيطة هناك خطر على المدير شريك الموصي على أعمال الإدارة الخارجية ذوي أعمال الإدارة الداخلية فيقصد بالأعمال الإدارة الخارجية: الأعمال التي يمثل فيها المدير الشركة أمام الغير و الإتصال المباشر معه. فيمنع عليه القيام بهذه الأعمال حتى لو قام بها بناء على توكيل من جانب الشركاء المتضامنين أما أعمال الإدارة الداخلية و هي التي تخص بنشاط الشركة كالإطلاع على دفاتر الشركة و مستنداتها أو مدير فني أو كمحاسب و هذا حسب المادة 563 مكرر 6 يقولها: للشركاء الموصين الحق مرتين خلال السنة في الإطلاع على دفاتر الشركة و مستنداتها.

ثانيا:أعمال التصرف

ومنه تلتزم الشركة بجميع أعمال المدير طالما للمدير أن يقوم بالتصرفات التي تدخل في موضوع الشركة و هذا ما نصت عليه المادة 555/ ق ت و المادة 577 ق ت.

و عليه فإن من بين الأعمال التي قد يقدم عليها المدير هي شراء البضائع و بيعها. أو أن يصدر أوراق تجارية كالسفاتج و تظهيرها. و توقيعه على الشيكات بعنوان الشركة لصرف أموال الشركة ، أو أن يستأجر الأماكن اللازمة لنشاط الشركة و أن يستخدم العمال و يفصلهم.

كما يجب على المدير أن يقدم حسابا عن إدارته بتقديم صورة من الحساب لكل شريك و يطلعه على المستندات المؤيدة له.

و غير ذلك من التصرفات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة. و لكن المدير يجب عليه أن لا يقوم بأعمال فيها ضرر محض للشركة كالتبرع بأموالها ، إلا إذا ما كان لخدمة صالح الشركة كالتبرع لأغراض الدعاية أو منح الحوافز و المكافأة التشجيعية للعاملين فيها .

و هناك أعمال لا يمكن المدير الشركة القيام بها إلا بتفويض خاص كبيع عقارات الشركة ، أو أي تصرف على عقار كإجراء الرهن فليس له حق التصرف في مثل هذه الأعمال إلا إذا كان واردا ضمن صلاحياته في العقد التأسيسي.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

الأصل أن يتصرف المدير أو يستهدف من ممارسة سلطاته لتحقيق أغراض الشركة التي تحدد من طرف الشركة التي تحدد من طرف الشركاء. ومنه تخرج عن نطاق سلطات المدير القيام بأعمال تتعارض أو تتجاوز أغراض الشركة كالتنازل عن حقوق الشركة لدى الغير ، أو بيع المحل التجاري التي تتولى إدارته الشركة أو تغيير أغراض الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.

كما نجد أن من التصرفات التي تعد خارج حدود الشركة و غرضها عمليات الضمان و عمليات المصاريف و استثمار الأموال لحساب الغير و عمليات النقل.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

المطلب الثاني: سلطات المدير الواحد

تتمثل مهمة المدير أساسا في العمل باسم الشركة و لحسابها و السهر على تمثيل و تسيير أمورها على أكمل وجه بما يتحقق الغرض الذي أنشأت من أجله ألا و هو تحقيق الربح ، و هذا كما يكون للشركة مدير واحد فإنه يمكن أن يتعدد فيها المدراء بحسب الإتفاق على ذلك.

– يجوز المدير أن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لتسيير مشروع الشركة تسييرا منتظما ، إلا إذا كانت سلطته محدودة بمقتضى نظام الشركة و ذلك بقيد هذه السلطات في عقد الشركة التأسيسي أو عقد لاحق ، و منه يجب على المدير التزام بهذه الحدود التي وضعت له في العقد[1].

و تناولنا هذا المطلب في قسمين هما:

أولا: سلطات المدير في حالة تحديد الاختصاص

ثانيا: سلطات المدير في حالة عدم تحديد الإختصاص

---

[1] - الدكتور أبوزيد رضوان ، الشركة التجارية في القانون المصري المقارن ، طبعة 1996 ، صفحة 145.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

أولا: سلطات المدير في حالة تحديد الاختصاص

يحدد العقد التأسيسي للشركة عادة و غالب الأحيان السلطات الممنوحة لمديرها و حدود تلك الصلاحيات فيبين مثلا دائرة الأعمال و التصرفات التي يستطيع القيام بها بإرادته المنفردة ، و تلك الأعمال التي ينبغي عليه أخذ رأي الشركاء فيها ، و قبل الإقدام عليها كما يبرز من خلال ذلك العقد للأعمال و التصرفات التي يمنع عليه إبرامها.

– أما إذا سكت العقد التأسيسي للشركة عن تحديد سلطة المدير فيكون لهذا الأخير مهمة القيام بجميع أعمال الإدارة لصالح الشركة المادة 554 ق ت – و المادة 577 ق ت.

ثانيا: سلطات المدير في حالة عدم تحديد الإختصاص

إذا سكت العقد التأسيسي للشركة عن تحديد سلطة المدير فيكون لهذا الأخير مهمة القيام بجميع أعمال الإدارة لصالح الشركة حسب نص المادة 1/554 ق ت و المادة 577 فإن غرض الشركة هو الذي يضع لسلطات المدير حدودها ذلك أن مهمة المدير هي أن يقوم بجميع الأعمال و التصرفات التي تؤدي إلى تحقيق الهدف الأساسي و هو الربح.

أما في شركة المساهمة فيعتبر مجلس الإدارة الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة و رسم سياستها تحت إشراف و رقابة الهيئة ، فغرض الشركة هو الذي يحدده عقد التأسيس و منه لا يجوز لمجلس الإدارة أن يخرج عن أغراض الشركة و بالتالي إذا لم يحدد لمجلس الإدارة سلطات و لم يحدد الإختصاص يعود الإختصاص وفق غرضها.

كما نجد في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في حالة سكوت القانون الأساسي عن تحديد سلطات المدير في علاقاته مع الشركاء تحددها المادة 594 ق ت ، أنا في علاقاته مع الغير للمدير أوسع السلطات للتصرف في كل الأحوال باسم الشركة و الشركة ملزمة بها.

إذا لم تحدد لشركة للمدير سلطاته و باعتباره ممثلها في جميع تصرفاتها مما يتفق و طبيعة غرضها.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

المطلب الثالث: سلطات المدير في حالة تعددهم

لقد خولت المادة 555 ق ت على إمكانية إسناد الإدارة في شركة التضامن على سبيل المثال إلى أكثر من مدير و من خلال هذه المادة قد لا يجد سلطات كل المديرين لا في القانون الأساسي ، و لا في العقد كما قد يسعى على ضرورة العمل الجماعي طبقا لنص المادة 928 ق م ج.

و لقد عمد المشرع من خلال القانون التجاري إلى تحديد اختصاصات مجلس المديرين في شركة المساهمة و ضبط حدودها من خلال وضع قواعد قانونية آمرة. كما ميز المشرع صراحة بين نوعين من السلطات الداخلية فمنها عامة و أخرى خاصة تجدر الإشارة في هذا الإطار أن هذه الاختصاصات مخولة لمجلس المديرين باعتباره جهاز جماعي و من ثم فإن أعضاء منفردين لا يملكون أي نوع من السلطة بل الأكثر من ذلك لابد أن تفرغ القرارات المتخذة في شكل مداولات وفقا للأوضاع المقررة في القانون الأساسي حسب المادة 653 ق ت الجزائري.

و تناولنا هذا المطلب في ثلاث أقسام على التوالي:

أولا: سلطات المدير في حالة تحديد اختصاص كل واحد منهم

ثانيا: سلطات المدير في حالة عدم تحديد الاختصاص

ثالثا: حالة الإجماع أو الإدارة الجماعية

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

أولا: سلطات المدير في حالة تحديد اختصاص كل واحد منهم

في حالة تعدد مدراء الشركة فالغالب أن تحدد اختصاصات كل واحد منهم في العقد التأسيسي أو الاتفاق اللاحق اختصاص كل مدير على حدا كأن يجعل من أحدهم مدير المبيعات و الآخر المشتريات و الثالث تكلف له مهمة إدارة الشؤون الإدارية و الفنية...

و ينبغي على كل مدير أن يلتزم حدود اختصاصه و لا يجاوزها إلى اختصاص غيره من المديرين ، كم لا يحق لأي منهم التدخل أو الاعتراض على أعمال التي يباشرها المدير الآخر مادام تصرف في حدود اختصاصاته.

و يفترض و طبقا للقواعد العامة أن يتم شهر هذه الاختصاصات حتى يكون الغير على دراية

و مع ذلك يشترط بعض الفقه على وجوب اشتراك جميع المديرين في التوقيع على التعاملات ذات الأهمية و الشأن[1] .

ثانيا: سلطات المدير في حالة عدم تحديد الإختصاص

لقد نصت المادة 554 من ق ت و المادة 555 ق ت و لذلك المادة 577 ق ت ق أخيرة.

على جواز إدارة شركات الأشخاص بواسطة عدة مديرين ، بحيث قد تعهد الشركة إدارتها إلى أكثر من مدير و يكون العقد التأسيسي لها قد سكت عن تحديد اختصاص ، فهنا نكون أمام فرضين:

الافتراض الأول: يكون لكل واحد من المديرين حق إدارة الشركة منفردا و القيام بجميع الأعمال اللازمة كما لو كان مديرا منفردا ، و يبقى المديرين حق الاعتراض على الأعمال قبل تمامها 554/ ق ق ت.

الافتراض الثاني: أما إذا لم يؤذن لأحد المديرين بالإنفراد بالإدارة كان عليهم أن يعملوا مجتمعين و عندئذ تصدر القرارات بموافقة جميع المديرين أو بالأغلبية.

و حسب المادة 554 ق ت ج على أن تتم إدارة شركة التضامن بواسطة عدة مديرين .

قد ينص العقد التأسيسي على تحديد اختصاصات كل واحد منهم ، كأن يختص بالإدارة و الآخر بالأمور التقنية.

و قد يعين العقد التأسيسي المديرين دون أن تحدد اختصاصات كل منهم و في الوقت ذاته دون أن يشير على أن يعملوا مجتمعين أو يشير على كيفية اتخاذ القرارات فينفرد كل مدير بأعمال الإدارة الباقي حق الاعتراف على أعمال قبل إنجازها.

ثالثا: حالة الإجماع أو الإدارة الجماعية

---

[1] - مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق "إدارة شركات المساهمة" تحت إشراف الأستاذ صمود أحمد، دفعة 2004-2005 ، صفحة 16.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

إذا لم يؤذن لأحد المديرين بالإنفراد بالإدارة فهنا قد ينص العقد التأسيسي للشركة على الإدارة الجماعية فيجمع المديرون على هيئة مجلس واحد و يتم على إثرها اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة عن طريق التصويت بالأغلبية أو الإجماع.

كما نجد في نص المادة 489 ق م تنص على أن يكون في العقد التأسيسي بند ينص على أن التصويت على القرارات يتخذ بأغلبية قيمة الحصص المقدمة في رأس المال.

الأصل أن تكون إدارة الشركة في هذه الحالة إدارة جماعية لكن كاستثناء يجوز لكل واحد منهم أن ينفرد بالإدارة في حالة الضرورة أو الاستعجال حسب نص المادة 2/428 كتفويت فرصة ربح على الشركة أو يطرأ حادث يؤدي إلى خسارة جسيمة تصاب بها الشركة كتلف بضاعة في مستودعات الشركة فيحق لأي مدير القيام بهذه الأعمال حتى لا يفوت الفرصة على الشركة[1]

فيعد كأن العمل صادر عن المديرين مجتمعين فتكون الشركة ملزمة بهذا العمل.

[1] - الدكتورة نادية فوضيل "أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري" ، دار هومة للطباعة و النشر ، 1997 ، صفحة 129.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

الفصل الثاني: النظام القانوني لمسؤولية المدير

يجب على المدير أثناء قيامه بمهامه في إدارة الشركة أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد حكمه في ذلك حكم الوكيل المأجور[1] باعتباره يتقاضى أجرا على عمله يكون في الغالب مرتبا ثابتا و عليه يجب على المدير المسؤول أن يقوم على رعاية مصالح الشركة التي يمثلها فتنشأ عن أعمال المدير في إطار تعاملاته مع الغير أو الشركة مسؤولية عن هذه التعاملات بحيث ألزم المشرع الجزائري حسب المادة 553 فقراتها 2 و 3 من القانون التجاري الجزائري المادة 577 فقرتها 3 نفس القانون أن الشركة باعتبارها شخصا معنويا مسؤولة عن التصرفات و الأعمال التي يقوم بها المدير بحيث وسع من دائرة مجال المسؤولية إلى درجة أنه اشترط عدم الإحتجاج على الغير بحدود سلطات المدير بحيث يحسب أي تجاوز من طرف المسير من صلاحياته على الشركة.

بالإضافة إلى مسؤولية المدير عن كافة التعويضات التي تلتزم بها الشركة نتيجة أعماله يساءل أيضا جنائيا عما ارتكبه من مخالفات أو جرائم أثناء إدارته للشركة ، كارتكاب جريمة خيانة الأمانة أو اختلاس.

---

[1] - الأستاذ عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2002 ، صفحة 121.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

المبحث الأول : النظام القانوني لمسؤولية المدير المدنية

يكون المدير أو المسير مسؤولا مدنيا حيث يكون ملزما بالتعويض ضرر ونشأ رابطة قانونية بين المسؤول والضحية ونجد أن القانون التجاري قد وضع قواعد مشابهة لتنظيم المسيرين المدنيين ، وبتالي ترجع إلى القواعد العامة الموجودة في القانون المدني بتوافر (03) ثلاث شروط هي الخطأ في التسيير الضرر العلاقة السببية ونجد من ضمن الأخطاء الخطأ التقصيري يكون في حالة إخلاء بالتزام قانوني والخطأ التقصيري هو أساس قيام المسؤولية الشخصية بحيث نجد أن الأستاذ "مصطفى كمال " صنف علاقة القائمين بالإدارة مع الغير فان الشخص المعنوي أي الشركة هي التي تلتزم بالتعويض تطبيق لقواعد الوكالة، إلى جانب أن الغير يتابع الشخص المعنوي لأنه أكثر ضمان وأفضل من متابعة الشخصية للمسير.

غير أن يحق للغير متابعة المسير ويكون مسؤولا شخصيا يتحمل تعويض الضرر الذي ألحقه بالغير المتعامل مع الشخص المعنوي وملزم بالتعويض في حالة إذا أثبت المتضرر أن المسير قد تجاوز حدود الوكالة[1] الممنوحة له من قبل الشركة من أجل تنفيذ العقد .

تقع المسؤولية المدنية كما رأينا على المدير أو المديرين سواء أكان الضرر نتيجة خطئهم المشترك أو يكون شخصي يلحق بالمدير بالذات متى كان الضرر سببه خطأ وقع منه أثناء قيامه بأعمال الإدارة. بحيث يكون المسير أو مجلس الإدارة بالنسبة لشركة المساهمة مسؤولا مدنيا عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة.

بحيث يسأل المديرون مسؤولية فردية أو تضامنية حسب الأحوال قبل الشركة و الغير و الشركاء عن مخالفة أحكام القانون ونظام الشركة وعن الأخطاء التي تقع منهم في إدارة الشركة بوجه عام. ومثال هذه الأخطاء إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول أو القيام بأعمال التأمين أو الخروج عن غرض الشركة.

و قد تناولنا هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: دعوى مسؤولية المدير

المطلب الثاني: أنواع الدعاوى

---

[1] - الدكتور فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، الشركات التجارية ، أحكام عامة ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، مصر ، طبعة 1997 ، صفحة 149 ،

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

المطلب الأول : دعوى مسؤولية المدير

و تقام دعوى المسؤولية للمطالبة بالضرر الذي لحق الشركة من جراء أخطاء المدير في الإدارة من قبل مدير الشركة الجديد في حالة تعيين مدير جديد للشركة بعد إنهاء عمل المدير السابق أو في حالة عزل المدير أو تعيين مدير جديد بدل منه أو من رئيس هيئة المديرين أو نائبه إذا كان الخطأ منسوبا لغيرهم من أعضاء هيئة المديرين كما يكون من سلطة الهيئة العامة للشركاء أن توكل محامي لإقامة هذه الدعوى.

وللشركة بوصفها شخصا معنويا أن ترفع دعوى المسؤولية ، على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة مثلا بسبب أخطائهم التي أضرت بها ، أما إذا كان الضرر خاصا بمساهم واحد فلا شأن للشركة به.

و بطبيعة الحال فإن الشركة لها حق توجيه مطالبة قضائية ضد المدير إذا توافر المسوغ القانوني لذلك ، و لكل شريك أيضا ذات الحق إذا توافر شروط رفع هذه الدعوى حيث الضرر الشخصي الذي قد يلحق بالشريك[1]

لقد أجاز القانون التجاري للشريك أو المساهم رفع دعوى المسؤولية على المدير أو مجلس الإدارة في حالة ما تبين قصور من عمل المدير و قررت بطلان أي شرط في عقد التأسيسي يقضي بالتنازل عن الدعوى أو يتعلق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة لأن رفع دعوى الشركة من الحقوق الأساسية للمساهم التي لا يجوز المساس بها ، كما أن هذه الدعوى هي وسيلة لمباشرة الرقابة على الشركة.

و تناولنا هذا المطلب في قسمين هما:

أولا: دعوى مسؤولية المدير من الشركاء

ثانيا : دعوى مسؤولية المدير من الغير

---

[1] - الأستاذ عباس مصطفى المصري: تنظيم الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، طبعة 2002 ، صفحة 222.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

أولا: دعوى مسؤولية المدير من الشركاء

الأصل أن الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من سفاتج بيع شراء ....إذا كانت هذه السلطات مقيدة في العقد التأسيسي وعليه أن يبذل العناية اللازمة لتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله الشركة ومن تم يكون مسؤولا قبل الشركة عن أخطائه الناتجة عن تصرفات وأعمال إدارته فان ألحق أضرار بالشركة أو أساء الإدارة أو تجاوز حدود اختصاصاته أو تعدى الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة . كان مسؤولا في مواجهة الشركة تبعا للعقد الذي يربطه بالشركة مسؤولية عقدية .

وفي حالة تعددهم فهم مسئولون بالتضامن قبل الشركة عن أخطائهم كما في حالة تعدد الوكلاء ونفس الأمر ينطبق عن من أنابه المدير لقيام بأعمال الإدارة بترخيص منه .

ويكون المدير هنا ملتزم بتقديم مستندات عن إدارته أمام الشركاء حتى يتيح لهم مباشرة حقهم في الرقابة .

هذا ما قضيته به المادة 558 ق التجاري

- بينما لا تنشأ أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين الغير وباقي الشركاء لأنه لم يتعاقد معهم فمدير المحاصة يقوم بهذه الآمال باسمه ويتعامل مع الغير بصفته الشخصية فيكون وحده المسؤول لأنه يعد نائبا عن الشركة وليس وكيل عن الشركاء
- أما إذا كانت إدارة شركة المحاصة باتفاق جميع الشركاء فيسألون على وجه التضامن

ثانيا : دعوى مسؤولية المدير من الغير

حسب المواد 255 ق ت الفترة 2 و3 والمادة 577 ق ت فقرتها 3 نجد أن المشرع ألزم الشركة على أن تقوم مسؤوليتها اتجاه الأعمال التي يقوم بها المدير وأدرج شرط عدم احتياج الشركة على الغير بحدود وصلاحيات مديرها بحيث إذا تجاوز هذا الأخير حدود صلاحياته تتحمل الشركة خطأه في مواجهة الغير الحسن النية وقررت هذه الحماية للغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة ولم يكن له الوقت الكافي للاطلاع على حدود سلطة المدير في العقد التأسيسي فقد أصاب المشروع من هذه الجهة و من جهة أخرى فقد أثقل كاهل الشركة بحيث كان من الأجدر أن يتحمل مدير الشركة خطأه في حالة إساءة استعمال سلطة حتى لا يتسنى للمدير أن يتهاون في أداء مهامه على أحسن وجه .

فنجد في شركة التضامن إذا كانت حدود وصلاحيات المدير مشهرة وفق للأحكام القانونية المنظمة فهذا يفترض علم الغير بحدود هذه السلطات فيما يتعلق بإدارة الشركة ولا يجوز للغير من الرجوع على الشركة أو الشركاء حتى ولو كان حسن النية وهنا نكون أمام هذا الاقتراض قرينة حاسمة من خلال وسيلة الإشهار التي أوجبها المرسوم

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

أما الافتراض الثاني في حالة عدم شهر هذه الصلاحيات فهنا نأخذ بالرأي الذي يقول تلزم الشركة والشركاء بما أتاه المدير من تصرفات طالما أنه قام بها من خلال التوقيع على التصرف بعنوان الشركة.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

المطلب الثاني: أنواع الدعاوى

حسب نص المادتين 2/555 والمادة 577 ق 3 تلزمان الشخص المعنوي بكل الأعمال التي قام به المدير التي تكون لغرض الشركة.

فمسؤولية الشركة عن أعمال المدير قد تكون مسؤولية تعاقدية ومصدرها العقد الذي أبرمه المدير وقد تكون غير تعاقدية ومصدرها الأعمال التي يقوم بها المدير وأحدث ضرر للغير .

بحيث يكون المدير مسؤولا مدنيا عن الأخطاء التي تقع من في إدارة الشركة وتكون مسؤوليته تعاقدية في مواجهة الشركة التي تغير بالنسبة إليه في مركز الموكل وتكون مسؤولية تقصيرية بالنسبة للغير الذي يضار من تصرفات التي تنتج عن خطأ وفي حالة تعدد المديرين فكل واحد منهم مسؤولا عن خطأه[1]

و تناولنا هذا المطلب في قسمين هما:

أولا: الدعوى العقدية

ثانيا: المسؤولية التقصيرية

[1] - الدكتور إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ج 6 الشركة المحدودة المسؤولية ، طبعة 1998 صفحة 247 .

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

أولا: الدعوى العقدية

الدعوى العقدية هي الدعوى التي يقيمها على الشركة المتعامل معها من خلال المسير أي المدير ينسب الخطأ مباشرة لشركة بحيث يكون المدير قد تصرف باسم الشركة و عنوانها فبذلك جميع تصرفاته التي تعتبر لتحقيق غرضها و في حدود السلطات المخولة له.

و في حالة إساءة المدير استخدام سلطته كأن يبرم عقدا لحسابه الخاص ووقع عليه بعنوان الشركة كالتوقيع على مناقصة أو إبرام عقد لحسابه الخاص كاقتراض مبلغا من المال لتلبية حاجياته ذهنا تتحمل الشركة تبعات المناقصة في مواجهة الغير حسن النية و ذلك لحماية الموضع الظاهر. و ما على الشركة و الشركاء فيما بعد إلى الرجوع على المدير و مطالبته بالتعويض عن أضرار الناجمة عن هذه التصرفات.

أما في حالة علم الغير المتعاقد مع المدير و يعلم بأنه يتعاقد لحسابه الشخصي و يسيء استخدام عنوان الشركة. تعتبر هذه التصرفات غير نافذة في مواجهة الشركة و ما على الغير إلا الرجوع على المدير شخصيا و تتمسك في مواجهته بإساءة استعمال العنوان[1].

أما عبء الإثبات على سوء نية الغير فإنه يقع على الشركة على أنه يجوز للغير أن يثبت عكس هذه القرنية بكافة الطرق.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية

أساسها الفعل الضار ترفع مباشرة على المدير المخطئ بحيث تنص المادة 124 ق م على أنه:" كل عمل أي كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوته بالتعويض" ، فطبقا لهذا النص لكي تقوم المسؤولية هناك ثلاث شروط لقيام المسؤولية التقصيرية كالخطأ و هو ركن أساسي في مجال المسؤولية المدنية و ذلك من خلال النظر إلى مدى الانحراف و هو قصور على مستوى المألوف و حدوث الضرر و هو الخسارة المالية للشخص أو ضرر قام بسببه ولكن تأخرت أثاره للمستقبل و أن لابد من العلاقة السببية ، و بالتالي يترتب عن ذلك قيام مسؤولية نشوء الالتزام بالتعويض على عاتق المسؤول عن الضرر.

كما نستند أيضا بالمادة 136 من القانون المدني ، يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه على التابع في حالة تأدية وظيفة أو بسببها.

و حسب تصرفات طريقة تعيين المدير توضح أن الشركة تسأل مدنيا عن تعويض الأضرار الناتجة عن أعمال المدير باعتباره تابعا بسبب قيامه لوظائفه. كأن يحدث انفجار في مصنع و لم يتخذ المدير الإجراءات اللازمة لتفاديه ، أو يقوم بمنافسة غير مشروعة و موجبة للتعويض.

---

[1] - الدكتورة نادية فوضيل ، أحكام الشركات التجارية في القانون التجاري ، دار هومة للنشر ، صفحة 131.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

فنجد في شركة المساهمة مسؤولية المسيرين أو مجلس الإدارة مسؤولية تقصيرية بحيث يقول الدكتور مصطفى كمال الفقهي: "إن علاقة القائمين في الإدارة مع الغير تقوم فيها مسؤولية تقصيرية و تطبيقا للقواعد العامة لهذه للمسؤولية التقصيرية فإن مرتكب الخطأ التقصيري يلتزم به غير أنه في علاقة القائم بالإدارة بالغير فإن الشخص المعنوي هو الذي يلتزم بالتعويض تطبيقا لقواعد الوكالة.

غير أن وقع جدل فقهي كبير حول قيام المسؤولية التقصيرية فانقسمت الآراء إلى:

الفقه I: قال بأن المدير يعبر عن إرادة الشخص المعنوي فهو تابع للشركة و من حق الشركاء عزل المدير فقال بأن المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة.

الفقه II: قال بأنه لا يمكن الأخذ بالموقف الأول لأن بظهور مفهوم النظام القانوني و الآثار المترتبة عليه تتمحور في أن المدير في علاقاته مع الشركة لا تحكمها قواعد الوكالة ، فالمدير هو جهاز قانوني و بالتالي المدير لا يعد تابعا للشركة ، لأنه لو كان تابعا فإنه يمكن للشركة عزله أو الاعتراض على تصرفات المدير.

و بالتالي المسؤولية التقصيرية سندها هو المادة 124 ق م ج و ذلك قياسا على قواعد المنافسة غير المشروعة. بحيث إذا قام المدير بمنافسة غير المشروعة فإن المسؤولية تقوم على المدير و لكن بالاستناد إلى القانون المدني و ذلك لأنه لا توجد مادة في القانون التجاري تنظم قواعد المنافسة غير المشروعة.

و بالتالي يمكن الرجوع إلى المادة 124 ق م ج لتحديد قواعد المسؤولية التقصيرية التي تترتب على المدير إذا قام بفعل الضار و بالتالي يلتزم بالتعويض.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

المبحث الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجنائية

تعتبر الأعمال التي يقوم بها المدير منصوص عليها في قانون العقوبات على أنها جريمة طبقا للمبدأ أن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ، فإنه لا مناص من توقيع عقوبات جنائية و مقيدة للحرية على المدير ، بل و حتى على الشركاء إذا ما توفرت فيهم صفة الشريك في نصوص قانون العقوبات.

في المسؤولية الجنائية فعلى الرغم من المشرع الجزائري لم يحددها في الشركة التضامن و الشركة التوصية البسيطة إلا أنه تترتب وقف للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية لما قد يرتكب من مخالفات و جرائم.

أما فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلقد فصل فيها المشرع الجزائري في المواد 800 إلى 805 من القانون التجاري.

أما في شركة المساهمة تكون أمام مسؤولية جنائية لأعضاء مجلس الإدارة و منه فإن إلى جانب المسؤولية المدنية للمسير على وجه السابق بيانه يتعرض لمسؤولية جنائية إذا كان العمل المنسوب إليه يقع تحت طائلة قانون العقوبات ، كما في حالة ارتكابهم لجريمة النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة بالتدليس و الغش[1].

و تناولنا هذا المبحث في مطلبين:

- المطلب الأول: جرائم قانون العقوبات العام
- المطلب الثاني: جرائم القانون الجنائي للأعمال

---

[1] - مذكرة تخرج "صلاحيات و مسؤولية القائمين بإدارة شركة المساهمة فوج 22 ، تحت إشراف أستاذ بموسى عبدالوهاب ، دفعة 2004 – 2005"

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

المطلب الأول: جرائم قانون العقوبات العام

و نظرا لغياب نصوص خاصة بالشركات التجارية لجأ القاضي في القرن الماضي و في بداية العشرين إلى إدخال النصوص الجنائية لمعظم الجرائم المتعلقة بإدارة الشركة و مديرها بالمرسوم التشريعي الفرنسي المؤرخ في 1995/08/08 ثم إلى القانون الجنائي الخاص الذي نظم الجرائم على الأموال و بالأخص جريمة خيانة الأمانة نظرا للطبيعة القانونية المسندة لعلاقة المسير بالشركة.

و منه فقد تناولنا في هذا المطلب ثلاث أقسام هي:

أولا: يعاقب عن خيانة الأمانة

ثانيا: تزوير أو استعمال محررات مزورة

ثالثا : إفلاس الشركة بطريق الغش و التدليس

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

أولا: يعاقب عن خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة هي فعل من يختلس شيئا منقولا سلم إليه علي سبيل الأمانة إضرار بمالكه أو واضع اليد عليه حيث نصت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على: كل من اختلس أو بدد بسوء فيه أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إيراد لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

أركانها: فعل مادي هو اختلاس واستعمال وتبديد بسوء نية يقع إضرارا بمال المالك أو الحائز للشيء و أن يقع الفعل علي مال منقول للغير.

فمن صور ذلك أن يسيء الأمين لاستعمال المال أو استغلاله بما قد يؤدي إلى فقدانه وضياعه لغاية في نفسه كما نجده عند الاستعمال بنية التملك فهنا تقوم جريمة خيانة الأمانة لأن ذلك لا يعد وأن يكون نوعان من الاختلاس فالنص قد قصد به الاستعمال يقصد التملك.

ولا تتحقق الجنحة إلا بتوفير الأركان المكونة لها و هي الاختلاس أو التبديد بسوء نية لشيء المنصوص عليها في المادة 376 هو الشيء الذي سلم بموجب احد العقود المذكورة في المادة.

القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة:

يجب أن يكون هناك تلازم بين القصد الجناس والركن المادي . يكون العقاب نتيجة الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد مع اقترانه بالقصد الجنائي سيما جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية. من جراء تصرف الجاني بالمال المتجسد في تبديده أو اختلاسه وذلك بعرض الأمانة للبيع أو الرهن أو المقايضة عليها أو بأي فعل يظهر نية الجاني في تغيير حيازته المؤقتة .

ثانيا: تزوير أو استعمال محررات مزورة

لقد وردت جرائم التزوير بأنواعها في المواد 197 إلى 241 ق ع . و قد قسمها المشرع الجزائري إلي أربع مجموعات أساسية تزوير النقود . تقليد أختام الدولة ، التزوير في المحررات .شهادة الزور . وما يهمنا من هذا الباب تزوير في المحررات نظرا لأنها تعتبر وسيلة في يد المستمر لأنها م الشركاء أو الغير بالواقع غير حقيقي و إخفاء الحقيقة أو تغييرها.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

فقد نصت المادة 219 ق ع علي التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية و نصت المادة 220 ق ع على التزوير العرفية. و يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون محل الجريمة محررا تجاريا أو مصرفيا و أن لا يكون محررا رسميا أو عموميا ونعني بالمحرر التجاري أو الصناعي أي يكون من قبيل الأوراق التجارية Effets De Commerce السفتجة Lettre De Charge الكمبيالة Traite الشيك . السند تحت الإذن Billet Ordre للفواتير[1].

كما تعد الدفاتر التجارية Livres de commerce محررات تجارية بين التجار يشترط تبادلها التجار فيما بينهم وكذلك الحال بالنسبة لمحضر مداولات الجمعية العامة لشركة ذات المسؤولية المحدودة .

و تكون العقوبات حسب المادة 219 على التزوير في المحررات التجارية أو مصرفية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى 20.000دج ويجوز حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية.

كما يجوز دفع عقوبة الحبس إلى 10سنوات والغرامة إلى 40.000 دح إذا كان مرتكب الجريمة احد رجال المصارف أو مدير شركة كأن يلجأ إلى الشركاء بقصد إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي .

أما عن استعمال المحررات المزورة فقد أكدت المحكمة العليا على استقلالية جريمة استعمال المحرر المزود عن جريمة تزوير المحرر : أن في يستعمل الورقة المزورة يعاقب على فعله ولو لم يرتكب التزوير أو يشترك فيه ومنه فإن المدير عند أدائه لمهامه الإدارية كأن يتمسك أو يحتج بمحرر ويقدمه.

والاستعمال المعاقب عليه هو استعمال محرر يكون في ذاته مزورا تزويرا يعاقب عليه القانون. فتقييد الحقيقة في ورقة هي من صنع من غير فيها كفاتورة حساب مثلا ، واستعمالها بعد ذلك لا جريمة فيه .

ولا يشترط لتوافر القصد سوى أن يكون الجاني عالما وقت الاستعمال أنه يستخدم محررا مزورا.

أما عن العقوبة فلا تختلف العقوبات المقررة للتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في الحبس من سنة إلى 5سنوات وغرامة من 500 إلى 2.000 دج أو من 500 إلى 2000 في المحررات العرفية.

---

[1] - الدكتور راشد راشد ، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2004 ، صفحة

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

ثالثا : إفلاس الشركة بطريق الغش و التدليس

الإفلاس لا يعتبر جريمة معاقب عليها إلا أنه يصبح كذلك و يتعرض مرتكبه للعقاب عندما يقترن بأفعال تنطوي على التدليس أو تقصير ينشأ عنها إضرار بمصالح الدائنين و بالائتمان العام وبالتالي تعتبر جرائم اعتداء على الحقوق الشخصية أي على حقوق الدائنين .

وأهم الجرائم الخاصة بالإفلاس هي جريمة الإفلاس بالتدليس وجريمة الإفلاس بالتقصير ولذلك نص المشرع على عقاب الأشخاص المسؤولين والمسيرين و المدير في الشركة بالعقوبة المقررة للإفلاس بالتدليس شأنهم شأن التجار ، بمقتضى القانون التجاري وقانون العقوبات و المادة 31 من الأمر 07/96 المعدل للأمر 22/90 من قانون السجل التجاري:" تنص المادة 379 من القانون التجاري الجزائري في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة ..."

من خلال المادة نجد أن المشرع الجزائري قد عدد جرائم الإفلاس بالنسبة للقائمين بالإدارة والمديرين وقرر لهم نفس العقوبة التي تسري على التاجر في حال قيامه بجريمة من جرائم الإفلاس بالتدليس وذلك حسب ما نصت عليه المواد 383 . 384 من قانون العقوبات الجزائري.

الركن المادي لهذه الجريمة من خلال اختلاس بطريق التدليس دفاتر الشركة أو إخفاء جزء من أصولها هذا الفعل يعتبر ركنا للإفلاس بالتدليس حيث الاختلاس يكون قد وقع على جميع الدفاتر أو بعضها فقط، سواء كانت إلزامية أو اختيارية من طرف المدير ، إقدام المدير على تنظيم دفاتر الشركة بشكل احتيالي بالتدليس كأن يخفي واقعها المالي لتضليل الغير[1] .

أما ركنها المعنوي هو القصد الجنائي اتجاه نية المدير إلى الإضرار بالدائنين ويكفي أيضا أن يكون عالما بأن التصرف يلحق الضرر بالدائنين دون أن يتوصل إلى النتيجة و العقوبة المقررة لها نصت المادة 381 من القانون التجاري: تطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى المواد 378 إلى 380 و بقوة القانون الإسقاطات التي رتبها القانون على إفلاس التجار ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري بين العقوبة لجريمتي الإفلاس بالتدليس بالنسبة للمسيرين و المديرين حسب المواد 378 . 379 . 380 قانون تجاري[2].

---

[1] - الدكتور إلياس ناصيف الكامل في قانون التجاري، الجزء الرابع. الافلاس . عويدات للطباعة و النشر لبنان 1999 صفحة 360

[2] - الدكتور راشد راشد ، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2004 ، صفحة

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

و بالرجوع إلى قانون العقوبات و إلى المادة 384 قانون العقوبات و التي تنص على أن يعاقب الشركاء في الإفلاس البسيط و الإفلاس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 383 حتى و لم تكن لهم صفة التاجر.

و بالتالي تنص المادة 383 [1] من قانون العقوبات: كل من قضى بارتكابه جريمة الإفلاس ...

يعاقب:

- عن الإفلاس البسيط من شهرين إلى سنتين.
- عن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.
- و ويجوز علاوة عن ذلك أن يقضي المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

فمن خلال المادتين 383 ، 384 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد رتب على المسير نفس العقوبات التي تسري على التجار. و لو لم تكن لهم صفة التاجر و يعني بذلك المسير.

[1] - الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات – الديوان الوطني للأشغال التربوية- 2002 – الطبعة الثالثة.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

المطلب الثاني: جرائم القانون الجنائي للأعمال

يعرف الفقه هذه القواعد بأنه مجموعة من الأحكام تعاقب مختلف الجرائم الواقعة من طرف ممتهني التجارة و له خصائص خاصية الأولى أن الجاني يكون رجل الأعمال معترف لعمل من الأعمال التجارية.

و معظم قواعد القانون الجنائي للأعمال متعلقة بحياة الشركات التجارية لكن الفقه يعتقد بأن هذا القانون يشمل أيضا كل الجرائم الواقعة في ميدان الصناعة و التجارة كالمخالفات لقانون العمل و قانون التأمين.

بحيث نجد القانون التجاري قد نص على مجموعة من الجرائم حيث يكون المدير مسؤول جنائيا عن ارتكاب بأي فعل من الأفعال التالية:

– إصدار أسهم أو شهادات أو القيام بتسليمها لأصحابها أو عرضها للتداول قبل تصديق النظام الأساسي للشركة و الموافقة على تأسيسها.

– إجراء اكتتابات صورية أو قبول اكتتابات فيها بصورة أهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية أو توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

و تناولنا هذا المطلب في قسمين هما:

أولا جنحة توزيع أرباح صورية

ثانيا: جريمة التعسف في استعمال السلطة

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

أولا جنحة توزيع أرباح صورية:

مهما كان النشاط الذي تقوم به الشركة فإنها تتطلع دائما إلى جني أكبر ربح ممكن عن طريق استثمار أموالها و لا يمكن معرفة ما إذا كانت الشركة قد حققت ربحا أو أصيبت بخسارة غلا بعد انتهاء كل سنة مالية.

فحسب المادة 716 من ق ت ج تبين للشركة من خلال هذه الوثائق أن أصولها زادت عن خصومها كانت الزيادة أرباحا ، و إذا وزعت على الشركاء أرباحا خلافا لما نص عليه القانون كانت تلك الأرباح صورية Dividendes Fictifs أي غير حقيقية مما يدل على أن هذه الأرباح اقتطعت من رأسمال الشركة الذي يعد الضمان العام لدائنيها و لم يكتف المشرع الجزائري بمنع توزيع الأرباح[1] الصورية على الشركاء بل منع أيضا توزيع ربح ثابت أو إضافي للشركاء هذا ما نصت عليه المادة 725 ف 1 من القانون التجاري بقولها:" يحضر اشتراط فائدة ثابتة أو إضافية لصالح الشركاء و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن"

بحيث يبين هذا النص الحالة التي تقرر فيها الشركة توزيع فائدة ثابتة على الشركاء كل سنة[2].

هذا التجريم قليل الحدوث في شركات الأشخاص ذات المسؤولية المحدودة للشركة لكن مجالها الخصب في شركات الأموال ، و الهدف من هذا التجريم يعود لرأسمال الشركة الذي يعتبر الضامن للغير ، و أي مساس بهذا الضمان يعتبر مساس بعنصر الائتمان و بالتالي يعطل عمل الشركة و قد نص المشرع الجزائري المادة 811 ف 1 من ق ت ج.

و تتمثل عناصر هذه الجريمة في ركنها الشرعي المنصوص عليه في المادة 811 صراحة على عقوبة من سنة إلى خمس سنوات ، أما ركنها المادي فنجد فيه نقطتين هامتين هما: توزيع أرباح دون تقديم ميزانية و أن يكون هناك توزيع فعلي.

غياب الميزانية: هذه الحالة نادرة الحدوث و نجد أكثر شيوعا بما يسمى بالميزانية المغشوشة متضمنة لأخطاء عمدية غير موجودة في الحقيقة و فكرة توزيع أرباح صورية كوضع أموال تحت يد المساهم و من ثم يبدأ احتساب هذا الحق الشخصي للمساهم منذ تحصيل حصول الفعلي لرصيد المساهم و بالتالي تقوم مسؤولية المسيرين إذا أثبتت عناصر هذه الجريمة أو تعمد أو إهمال الأخطاء.

---

[1] - مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق ، صلاحيات و مسؤولية القائمين في الإدارة في شركة المساهمة ، فوج 22 ، إشراف الأستاذ بموسى عبدالوهاب ، دفعة 2004 ، صفحة 86.

[2] - الدكتورة نادية فوضيل "أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري " بوزريعة ، الجزائر ، دار هومة ، صفحة 66 ، طبعة 2004.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

ثانيا: جريمة التعسف في استعمال السلطة

يعتبر التعسف في استعمال السلطة جريمة يعاقب عليها القانون. و اعتبر المشرع جنحة متى كان هذا التعسف لسوء النية ولغير مصلحة الشركة. حسب المادة 811 ف 4 : " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 2000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

لقد خول قانون الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري للمسير سلطات واسعة من أجل تسيير أمور الشركة ووضع حدودها. و بذلك فإنه قد وسع من سلطاتهم بغية منع تفادي عرقلة نشاط الشركة نظرا لما تكتسيه بعض المعاملات من سرعة و التي قد تخسر الكثير من الصفقات من أجل هذا السبب.

إلا أن نجد أن لابد على المسيرين أو المدير أثناء القيام بمهامه احترام هذه السلطات. فإن تجاوزها باستعمالها فإنهم يكونوا قد تعسفوا في استعمالهم للسلطة الممنوحة لهم.

و يقصد بالسلطات مجموع الحقوق التي يجوز عليها المدير بموجب وكالاتهم ، و كذا مجموع الحقوق التي يخولها إياهم القانون و اللوائح الداخلية للشركة ، و هذا المفهوم هو المعتمد فقها و قضاءا[1].

فالاستعمال التعسفي للسلطة من طرف المسير هو مجموع التفويضات تمنح له من طرف الشركاء بقصد تمثيلهم في الجمعيات العامة ، و في غالب الأحيان ما تكون هذه التفويضات على بياض.

العناصر المكونة لجنحة التعسف في استعمال السلطة.

– مخالفة القيود القانونية و النظامية كموضوع الشركة يعتبر من قبيل القيود القانونية التي لابد للمدير بأن يتصرف في نطاقها. و الغرض الذي أنشأت من أجله فلا يجوز للمدير أن يبيع المحل التجاري.

أو عزل مدير من طرف مدير آخر على أساس السلطة بدون مراعاة التصويت أو إجماع جميع الشركاء و بالتالي يعتبر هذا الإجراء أو القرار في طائلة البطلان باعتبار القرار سلطوي منفرد و هنا نكون أمام تجاوز أحد المدراء لمهامه التي ينص عليها القانون الأساسي.

هذا ما أكدته المادة 338 من القانون التجاري.

و يجب أن تكون هذه التصرفات المتعسفة لغير مصلحة الشركة مثلا:

مدير عام شركة أبرم مع أجير عقد عمل مضرا بالشركة و ذلك لمصلحته الشخصية و هذا العقد الذي أبرم لمدة ثماني سنوات ، و لم يعرض على مجلس المديرين ينص أحد بنوده على أن تتولى الشركة تسديد أجر العامل لمدة ثماني سنوات حتى و إن أرادت الاستغناء عن خدماته و تتمثل هذه المصلحة الشخصية للمدير

---

[1] - الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، بوزريعة الجزائر ، الجزء 2 ، 2004 ، صفحة 106.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

في تمييز هذا الأجير عن غيره في وفائه له[1] و كذا مدير الذي امتنع عمدا عن تحصيل أو السعي لتحصيل ديون واجبة الأداء لتلك الشركة لدى غيرها.

* سوء النية ، و هو الركن المعنوي لهذه الجريمة حيث يشترط وجود تدليس يكمن في علم المسير بعدم شرعية التصرف و ذلك استنادا ما جاءت به المادة 5/800 بأن التعسف في استعمال السلطة لا يتحقق إلا إذا تعمد المسير في هذا التصرف ، مع علمه بأنه مخالف لمصلحة الشركة.

[1] - الدكتور أحسن بوسقيعة ، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص " ، الجزء الثاني ، طبعة 2004 ،المرجع السابق ، صفحة 107.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

خاتمـــــــــــــــة

يعتبر نجاح الشركة مرهونا بتوفر ركنين أساسيين هما:

– حجم رأس المال المناسب لمشروع الشركة و الذي يشكل الضمان الرئيسي لدائنيها و المتعاملين معها.

– إدارة الشركة و تتمثل في شخص المدير الذي يعتبر العنصر الأساسي في نجاحها و بالتالي فإن مصير الشركة يتوقف على كفاءة المدير و قدراته و استقامته الخلقية و إخلاصه في العمل أثناء إدارته و استغلاله للمشروع.

و الأصل أن المدير أمين على مصالح الشركة و رعاية شؤونها. فلا يمكن أن يخون رسالتها ، و إن اكتمال صفة الأمانة عند المدير يؤلف ضمانا معنويا هاما يكفل للشركة ثقة الغير و اضطراد التعامل لتحقيق الأرباح.

و بمعالجتنا لجوانب هذا الموضوع يتضح لنا أن شخصية المدير في الشركة التجارية هي العمود الفقري لهذا الهيكل التجاري و الإقتصادي الهام الذي لا يصلح إلا إذا صلح هذا الأخير فيه.

فمن خلال الصلاحيات التي منحها المشرع لهذا المدير فإنه يمكن له كامل الصلاحيات في أعمال الإدارة أو أعمال التصرف باعتباره الممثل القانوني و الواجهة الأولى للشركة أمام الغير فإنه يعتبر وسيلة التعامل مع الغير ، و الاحتكاك بالسوق و هو الضمان الأول و الوكيل الذي أساسه و من خلال شخصية و تصرفاته تستطيع الشركة أن تجد لها مكان في السوق بنجاح في مشروعها و الغرض الذي أنشأت من أجله.

كما يعد المسير أو مدير الشركة الواجهة التي يتعامل معها الغير و يتصل ببقية الشركاء و المؤسسين لهذه الشركة فإن أي تصرف قانوني أو غير قانوني صحيح أو غير صحيح فيعتبر المدير هو أول من يسأل عنه و هو أول من يتحمل مسؤوليته.

فإن مسؤولية المدير لا تقتصر أن تكون أمام الشركاء أو جمعية المساهمين بل أمام الغير كذلك ، وعليه فإن المسؤولية المدنية كانت جنائية يكون للمدير الحظ كبير من هذه المسؤولية باعتباره المحرك الأساسي لهذا الكيان و الذي تكون تحت سلطته كل عناصر الشركة.

و من خلال التشريع المعمول به في القانون التجاري الجزائري أن هناك تقصير كبير في تتبع مهام المسيرين من خلال ما يحدث أحيانا من تبديد الأموال من طرف المسيرين و المديرين لاستعمالها لمصلحتهم الخاصة فيصعب إثبات ذلك.

فهنا لابد على المشرع التدخل بقواعد آمرة لتغطية نقص النصوص و عدم كفايتها في مجال التنظيم الإداري للشركة من بينها ضرورة اشتراط كفاءة حسابية لمدير الشركة و تصنيف مندوب حسابات.

و ضرورة اشتراط الخبرة قانونية لحماية العمال في مجلس الإدارة لشركة ، و من الأجدر أن يتم تحديد مهامه على سبيل الحصر.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

و ذلك من أجل النهوض بالشركات التجارية الجزائرية و وجوب وضع تسهيلات مادية و قانونية لذوي الإختصاص من طرف المشرع الجزائري للارتقاء بالإقتصاد الوطني و مواكبة تطور الشركات الأجنبية و إمكانية منافستها.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

المراجـــــــع

1- د أبوزيد الرضوان ، الشركة التجارية في القانون المصري المقارن ، الإسكندرية طبعة 1996.

2- د/ إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الثاني و الجزء السادس ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2004.

* د/ إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الرابع ، توزيع منشورات الحلبي ، طبعة 2002.

3- د/ سميحة القيلوبي ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، طبعة 1992.

4- أ / عباس حلمي المنزلاوي ، القانون التجاري ، الشركات التجارية: ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1992.

5- د/ عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية طبعة 2002 .

6- د/ عزيز العكيلي : الوجيز في القانون التجاري ، الأعمال التجارية و الشركات التجارية. طبعة 2000.

7- د/ مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة طبعة 1998.

8- د/ محمد فريد العريني ، القانون التجاري اللبناني ، الجزء الأول ، دار النشر ، دار الجامعة للطباعة و النشر ، بيروت ، 1983.

9- د/ فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، طبعة 1997.

10- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون التجاري الخاص – دار النشر- بوزريعة ، الجزائر ، الجزء 2 ، طبعة 2004.

11- د/ راشد راشد ، أوراق تجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة 04 ، سنة 2004 .

12- د / نادية فوضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ، شركة الأشخاص ، بوزريعة ، الجزائر ، دار هومة ، ط 2004.

13- د / نادية فوضيل ، شركات الأموال في قانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر ، 2003.

14- مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق ، إدارة شركة المساهمة ، تحت إشراف الأستاذ صمود سيد أحمد. دفعة 2004 – 2005.

15- مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق ، صلاحيات و مسؤولية القائمين في الإدارة في شركة المساهمة فوج 22 ، تحت إشراف الأستاذ بموسى عبدالوهاب / دفعة 2004 – 2005.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

المصـــــــادر

1- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون التجاري. الديوان للأشغال التربوية – 2003 ، الطبعة الثانية.

2- الأمر رقم 66-156مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات – الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ، الطبعة الثالثة.

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

خطة البحث

مقـدمـة

الفصل الأول: إدارة الشركة

المبحث الأول: واجبات المدير

المطلب الأول: عدم قيام المدير بأعمال منافسة للشركة

أولا: القيام بإدارة مشروع آخر مشابه لغرض الشركة

ثانيا: قصر في بذل العناية اللازمة في الحفاظ على مصالح الشركة

المطلب الثاني: عدم استعمال المدير لعنوان الشركة لتحقيق مصلحة شخصية

أولا: مبدأ حسن نية المتعاقد

ثانيا: قيام المدير بعمل لحساب الشركة دون استعمال عنوانها

المبحث الثاني: تصرف و حدود سلطات المدير

المطلب الأول: تصرف المدير داخل حدود غرض الشركة و مصلحتها

أولا: أعمال الإدارة

ثانيا: أعمال تصرف

المطلب الثاني: سلطات المدير الواحد

أولا: سلطات المدير في حالة تحديد الاختصاص

ثانيا: سلطات المدير في حالة عدم تحديد الإختصاص

المطلب الثالث: سلطات المدير في حالة تعددهم

أولا: في حالة تحدد اختصاص كل واحد منهم

ثانيا: في حالة عدم تحديد اختصاص كل واحد منهم

ثالثا: حالة الإجماع أو الإدارة الجماعية

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية

الفصل الثاني: النظام القانوني لمسؤولية المدير

المبحث الأول: النظام القانون لمسؤولية المدير المدنية

المطلب الأول: دعوى مسؤولية المدير

أولا: دعوى مسؤولية المدير من الشركاء

ثانيا: دعوى مسؤولية المدير من الغير

المطلب الثاني : أنواع الدعاوي

أولا: الدعوى العقدية

ثانيا: الدعوى التقصيرية

المبحث الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجنائية

المطلب الأول: جرائم قانون العقوبات العام

أولا: يعاقب عن خيانة الأمانة

ثانيا: تزوير أو استعمال محررات مزورة

ثالثا: إفلاس الشركة بطريق الغش و التدليس

المطلب الثاني: جرائم القانون الجنائي للأعمال

أولا: جنحة توزيع أرباح صورية

ثانيا: جريمة التعسف في استعمال السلطة

الخاتمـــة

حدود و صلاحيات مدير شركة تجارية